فان القاتل بقتل لان المقتول عفى عن شي لم يجب له
وانما يجب لاوليايه وقوله ان لم يكن قتل غيلة لكرامي وعفوه
اي الرجل المقتول عن دم نفسه لغطا كاين في ثلثه
لان الديه مال من ماله فللورثة ان يمنعوه من الزايد
علي الثلث لانه في هذه الحالة محجور عليه والمستحقون
للدم اما ان يكونوا كلهم ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا
واشار الي الاول بقوله وان عفى احد البنين بعد
ثبوت الدم وكان بالغا فلا قتل لان الدم كما لم يتبعض
كان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه واذا ثبت
سقوط القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده
وثبت لمن بقي من البنين نصيبهم من الدية لان الحق
المشترك بين جماعة لا يسقط جميعه باسقاط بعض الشركا
له والثاني لم يذكره الشيخ وبيانه في الاصل والثالث لا يخلو
اما ان يكونوا في درجة واحدة او لا فان كانوا في درجة
واحدة اشار اليها بقوله ولا عفو للبنات مع البنين
وان لم يكونوا في درجة واحدة وكان الذكور اقرب فلا
كلام للبنات وان كان البنات اقرب فلا عفو الا باجتماعهما
عليه او باجتماع بعض من كل من الصنفين او باجتماع
احد الصنفين وبعض الصنف الاخر وان لم يكن كذلك

بان

بان عفى احد الصنفين واراد الصنف الاخر القتل فالقول
قول من اراد القتل ومن عفي عنه في العمد او تعذر منه
القصاص لعدم التكافي كالمسلم يقتل الكافر ضرب مائة
ردعا وحبس عاما وعلي ذلك مضي عمل الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين ثم شرع يبين اثرا اخر من اثار الجناية
بقوله والدية واحدة الديات بالتخفيف الحقيقة وهي
اصطلاحا مال يجب بقتل ادمي حر عوضا عن دمه
لقوله تعالي فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الي
اهله وقوله صلي الله عليه وسلم في الموطا ان في النفس
ماية من الابل والاجماع علي ذلك وبدا ببيان دية
الذكر الحر المسلم في الخطا لان الاصل في الخطا الدية وفي
العمد القصاص وقد يعرض فيه الدية وهي مختلفة
الجنس بحسب الجاني فعلي اهل الابل وهم اهل البادية
والعمود ماية من الابل مخمسة كما سينص عليه وعلي اهل
الذهب كاهل مصر والشام الف دينار وعلي اهل الورق
كاهل العراق اثني عشر الف درهم واخذ من كلامه
ان الدية لا تكون الا من هذه الاجناس الثلاثة
وهو كذلك علي المشهور فلا تكون من البقر ولا من الغنم
ولا من العروض ثم ثني بدية العمد فقال ودية العمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)